دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي من ق ٦ ـ ٩هـ/ ١٢ ـ ١٥م

إعداد

ريحاب محمد كمال محمد أحمد المغربي
المدرس المساعد بالكلية

إشراف

الأستاذ الدكتور
البيومي إسماعيل الشربيني البيبي
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
بكلية الآداب
جامعة دمياط

الدكتور
حسام محمود المتولي المحلاوي
أستاذ التاريخ الإسلامي
بكلية الآداب
جامعة دمياط

تعريف الحسبة.

الحسبة في اللغة:

الحسبة من الفعل حسب وهي مصدر بمعنى احتسابك الأجر على الله. والاحتساب هو طلب الأجر. ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه.[i] وفي " تاج العروس من جواهر القاموس"[ii] الحسبة بكسر الحاء هي: الأجر واسم من الاحتساب أي احتساب الأجر على الله.

نستخلص من هذا أن الحسبة في اللغة تحمل عدة معان منها:

ـ طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به.

ـ حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.[iii]

الحسبة في الاصطلاح:

عرفها العديد من العلماء والفقهاء الذين تولوا النظر في القضاء، الولايات والخطط الدينية من هؤلاء:

الماوردي[iv]: " الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله، قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[v]

ابن خلدون[vi]: " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له ..."

أحمد سعيد المجيلدي[vii]: " هي من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني" هذا يعني أن الحسبة ولاية من الولايات السلطانية.

أما أبو حامد الغزالي[viii] قال: " أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر"

يتضح من التعاريف السابقة أن الحسبة عند الماوردي واسطة بين أحكام القضاء والمظالم.[ix] وفي معنى علم الحسبة يقول أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي

(١٠٤٠ـ ١٠٩٦هـ)

علم يزال به غش الباعة ينظر في الميزان والصناعة

وشرط قائم به الإسلام والعدل لا يصده ملام.[x]

يمكن القول بأن الحسبة هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم. أما إذا كانت من باب الرقابة الإدارية فذلك يستدعي شخصاً مؤهلاً لها يتم تقليده من الحاكم العام.وهي مصطلح من مصطلحات القانون الإداري، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاص وهو الشرطة وأصبحت تدل على الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة. [xi]

أما الاحتساب فهو ممارسة تلك الرقابة الإدارية بتكليف من الدولة على أفعال الأفراد وتصرفاتهم. واختلفت التسميات حول متقلدها فنجد المحتسب، صاحب السوق، والي السوق، أمين السوق، أما وظيفته بالسوق مراقبة لما يجري بالأسواق من غش وخديعة وتفقد الموازين والمكاييل.[xii]

شروط المحتسب[xiii].

تعد الحسبة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية، والتي تؤدي دوراً أساسياً في مجال الرقابة الاحتسابية التوجيهية للنشاط

المجتمعي بصورة تضمن حياة اقتصادية سليمة متوازنة. ومنذ أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكل تنظيم وظيفي مستقل وكان العصر العباسي هو العصر الذي استقرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطاتها الواسعة، وامتدت إلى المشرق والغرب والأندلس وأصبح دورها بارزاً وحيوياً في ضبط وتوجيه السلوك الإنساني في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.[xiv]

الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[xv] قَالَ تَعَالَىٰ: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [xvi].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما من عين رأت منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان " .[xvii] الحسبة من الولايات الدينية تعبر عن سيادة الدولة ومذهبها، فلا يتم إسنادها إلا لشخص تتوفر فيه المؤهلات الفكرية والأخلاقية للقيام بذلك. هي مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى.[xviii] يجب للقاضي أن لا يقدم محتسباً إلا أن يعلم السلطان بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه. والاحتساب أخو القضاء؛ فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته. [xix] فالحسبة إلى جانب كونها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فإنها أصبحت تكشف عن جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية تهدف إلى ضمان مصلحة المسلم إزاء الغش والتدليس. لذا لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون مكلفاً مسلماً فلا حسبة لكافر على مسلم.[xx]
- أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة.
- خبيراً عدلاً نزيهاً حتى يتعفف عما في أيدي الناس ولا تنقاد نفسه إلى الرشوة.[xxi]
- أن يكون أميناً.[xxii] محنكاً، غنياً نبيلاً.[xxiii]
- أن يكون منكراً وإن لم تكن معصية حتى لو رأى مجنوناً يشرب خمراً أو يزني.[xxiv]

- على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله[xxv] قَالَ تَعَالَىٰ: أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ [xxvi] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت ليلة أسرى بي رجالاً: تقرض شفاههم بالمقاريض، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم".

وفي الشعر:

لا تنهَ عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.

- للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال. وأن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث النظافة وغيرها.[xxvii]
- أن لا يخاف في الله لومة لائم، ذا مهابة ووقار وهمة عالية.[xxviii]
- وعلى المحتسب أو الآمر بالمعروف أن يكون ليناً وأن يستخدم أسلوب الترغيب في الدعوة.[xxix] قَالَ تَعَالَىٰ: □ □ □ □ بج بح بخ بم القصص القصص القصص قَالَ تَعَالَىٰ: وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ [xxxi] وقال: صلى الله عليه وسلم " من كان آمراً

بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف " فولاية الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.[xxxii] وله كامل الصلاحيات في أن يؤدب أو يزجر، واشترط الفقهاء في المحتسب الذكورية، لأن ما حدث زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تولي الشفاء بنت عبدالله الأنصارية للحسبة يعتبر من الحالات الفردية وربما تكون مارست الحسبة لأمور تتعلق بالنساء فحسب.[xxxiii]

فالمحتسب من الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وكان يلقب بالشيخ ويتلخص عمله في الحفاظ على النظام العام والآداب في الجماعة وإلزام الناس باحترامها.[xxxiv] وأصبح لديه محكمته الصغيرة يصدر فيها أحكامه ويختار أعظم شخصية في المدينة للقيام بذلك.[xxxv] ويتخذ له سوطاً ودرة وغلماناً وأعواناً.[xxxvi]

قال الإمام أبو حامد الغزالي: " كل من شاهد منكراً ولم ينكره فهو شريكه، فالمستمع شريك المغتاب، ويجري هذا في جميع المعاصي...." [xxxvii] قَالَ تَعَالَىٰ: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ [xxxviii] .

ويبين هذا ما روي عن أنس بن مالك " قال: قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر الإدمان في خياركم والفاحشة في صغاركم وتحول المُلكُ والفقه في أرذالكم وشراركم ".[xxxix] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أقتابُهُ فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاهُ، فيطيف به أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر فقال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن

المنكر وآتيه".[xl] قَالَ تَعَالَىٰ: ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ .[xlii]

وبالنسبة للشروط السالفة الذكر قد تتفاوت من حيث الأهمية، وخاصة شرط عدم الانقياد للرشوة، فكلما كانت رقابة الدولة حاضرة، كلما ازداد الحرص والصرامة على مراعاة هذه الشروط وضبطها. أي فقدان أي شرط من الرشوط يعني غياب سلطة الدولة مما يؤدي إلى انتشار الفوضى وتمادي البائعين في الغش والرشوة.

دور المحتسب في مراقبة أماكن المجون.

جُعلت المعاصي كلها في بيت وجعل الخمر مفتاحها. قاعدة أساسية لارتكاب المحرمات وظهور عادات منافية للإسلام، وآفات شاذة عن عادات المجتمع. يقوم المحتسب بمراقبة مواطن الشراب والمجان والفساق ومعاقبة من حضر في هذه الأماكن، وردت نازلة عن رجل يوجد مع امرأة في بيت واحد وهما يَتّهمان، فأقام عليهما حد الضرب.[xlii]

للمحتسب الحق في إقامة الحد على شارب الخمر إذا شهد شهود على ذلك لأن قاعدة ولايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[xliii] ويجلد شارب الخمر كلما أقدم على الشرب، وقيل يقتل بعد ثلاث مرات من الجلد لرواية أبي سليمان مولى أم سلمة أنا أبا الزبير البلوي أخبر أن رجلاً منهم شرب الخمر فأتى به رسول الله فضربه فأتى به الثانية فضربه فما أدري قال في الثالثة أو في الرابعة فأمر به فضربت عنقه. وفي رواية أخرى عن محمد بن المنكر أنه حدث أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب

الخمر: إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه. فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب خمراً ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس. ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم إمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفساً بغير نفس .

كذلك على المحتسب القيام بمنع النساء من التجمع في المآتم والجنازات وزيارتهن القبور ونحوها حتى لا يظهرن محاسنهن وأجسامهن للرجال.[xliv] ويمنعهم من النوح واللطم في الجنازات، كما يمنع النساء من الجلوس على ضفاف الوادي حتى لا يثيرن الرجال، وعلى المحتسب أن يمنع الشبان من الجلوس في الطرقات أو أبنية القبور أيام الأعياد، حتى لا يعترضن النساء وذلك بأمر من القاضي. كما يؤمر المحتسب من خلال القاضي بمنع اللهو في الأعراس .[xlv] ويمنع المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً،[xlvi] بل يمنع بيعها.[xlvii] وعلى المحتسب أن يتفقد أماكن تجمع النساء كسوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب الحمامات (النساء) إلى غير ذلك، فكثير من الشبان يقفون في هذه المواضع من أجل التلاعب بالنساء، ومن يقوم بفعل ذلك يعزره.[xlviii] كذا يمنع المحتسب من يشتغل بالكهانة والخط والسحر والشعوذة ويؤدب من يظهر عليه ذلك لأنه أكل أموال الناس بالباطل.[xlix]

ومن مهام المحتسب تأديب من يكثر الحلف بالطلاق أو بالأيمان، حيث أن جميع أضراره تقع على المرأة. كما عليه أن يؤدب من يهين المرأة بالضرب.[l] إلا في حالة النشوز فقد

أمر بضربهن تأديباً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [li] .

دور المحتسب في مراقبة الأسواق.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تهثم ﴾ [lii]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾ [liii]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حم خم ﴾ [liv]

إن معرفة المكاييل والموازين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومعرفة ما تعادله بالأوزان المعاصرة أمر لازم لتعلق الحقوق الشرعية بها. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة ". وهي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها المحتسب لمزوالة مهامه في الأسواق. يقوم المحتسب بتفقد الصنجات والموازين والمكاييل حتى تكون موحدة في جميع أنحاء البلاد.[lv] وقد دعا الفقهاء وعلى رأسهم ابن أبي زيد القيرواني إلى توحيد الكيل والميزان،[lvi] فالموازين يجب أن تكون مستوية الجانبان، ومعتدلة الكفتان، ويجب أن تصنع أذرعها من الحديد لا من الحجر وعليها العدد الذي تمثله مع مراعة اختلاف الشيء الموزون.[lvii] فلا يزيد فيها الرصاص ولا تقصر الخيوط ولكن تطال فإنها أبعد عن الغش.[lviii]ويجب أن تكون الموازين معلقة حتى لا تعطي فرصة للمتحايلين الغش.[lix]

أما المكاييل فيجب أن يقاس على كيل رسول الله وهو المد لأنه المرجعية، ويجب أن يكون كيل الطعام ذو أجناب مرتفعة لأن القصير يقدر فيه على السرقة والغش. مع مراعاة اختلاف السلع فاللبن ليس كالزيت وتطبع المكاييل بطابع الدولة .[lx] ويجب أن يأخذ المحتسب نسخة منها.[lxi] ويجب على المحتسب مراجعة الصنوج التي تستخدم في الموازين والمكاييل، والمثاقيل والأرطال على حين غفلة من أصحابها.[lxii] ومن وجد معاييره غير مطابقة عوقب على قدر جرمه. ومن يقوم بتطفيف المكاييل يخرج من السوق إن اعتاد الغش وهو أشد من الضرب، وقد اعتبره ابن رشد أنه من أهل الفجور ويكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صيارفة لأنه يخشى من المعتاد على الغش أن يغش المسلمين ممن ظهر استباحته للغش. كذلك يقوم بفحص الدراهم في السوق فإذا وجد تزييف بالدراهم قبض على من قام بذلك وطاف به في الأسواق لشدة جرمه.[lxiii] ويمنع بيع المراطلة وهو الذهب بالذهب.[lxiv]

وبالنسبة لأرباب الصناعات والحرف نجد المحتسب يقوم باختيار عريف من أهل كل صنعة يكون على دراية بحيلهم وخصائص حرفهم حتى يمكنه مراقبتهم مراقبة حقيقية.[lxv] بل أشار ابن بسام[lxvi] المحتسب إلى ظاهرة مهمة وهي أن المحتسب يقوم بإلزام أرباب الصناعات بأداء اليمين بأن لا يخونوا أحداً في سلعة أو صناعة. على سبيل المثال طحن الدقيق وصناعة الخبز وتتم هذه الصناعة وفق شروط يضعها صاحب الحسبة حتى لا يقع غش بصناعتها وخاصة الفرانين والتأكد من نظافة الخشبة التي يلقى عليها الخبز. كما ينظر المحتسب في وضع العامل لدى الفران! هل يقوم بإعطائه حقوقه أم لا؟ [lxvii] كما ينهي الفرانون عن كشف الخبز قبل إدخاله للفرن لئلا يسقط عليه ما يفسده.[lxviii] كذلك يعطي المحتسب أوامره للخبازين بعدة شروط يجب الالتزام بها كمنعه

من زيادة الماء والملح بالعجين فهي إحدى وسائل الغش، إلى جانب منعه الخبازين العجن بالقدم لأن ذلك فيه مهانة للطعام، وعدم خلط الخبز البارد بالخبز الحار، وعدم خلط الدقيق بنوع آخر كالأرز والحمص لأنهما يثقلانه.[lxix] لم يتوقف عمل المحتسب عند هذا الحد بل يلزم المحتسب أو الأمين الذي يقوم مقامه كل واحد من الخبازين بعدد معين من الخبز في اليوم الواحد، حتى يتجنب وقوع مجاعات بالبلاد.[lxx] يقوم المحتسب إلى جانب هذا بطبع المكاييل والموازين التي تخص الخبازين والتي تحمل أسمائهم حيث يطبع كل رغيف خبز بطابع صانعه، وهو ما يشبه العلامة التجارية اليوم. كما يلزم المحتسب بترتيب الصناع كل حسب حرفته ومدى ضررها بالآخر، ويؤمرون بتنظيف ساحاتهم والبعد عن الأماكن التي تنتشر بها القمامات.[lxxi] ومراقبة الحريق الذي يقع بالحوانيت والتحقيق في الأمر ومعاقبة من تسبب بذلك. [lxxii] كما يقوم المحتسب بتوزيع الدكاكين وفق نوعية الحرفة ومدى ضررها بسلعة الآخر، حيث عرفت الأسواق في المغرب نظام الطوائف الحرفية حيث تتجمع كل طائفة في مكان محدد، حتى لايجاور دكاكين الشوائين دكاكين بائعي القماش ويلحق به ضرر يعاقب عليه المحتسب. والمحتسب يقوم بمنعهم من البيع بساحات المساجد.[lxxiii] كذلك نجد مراقبة المحتسب على سوق الجزارين ومراقبتهم بدءاً من عملية الذبح حتى االبيع، ويأمرهم بتمييز أنواع اللحم.[lxxiv] كما يمنع الجزارين عن رفع الميزان لأنه يؤدي للخديعة والغش.[lxxv] ويلزم المحتسب الرواسيين نظافة البهائم.[lxxvi] ونظافة أسواق السمك ومراعاة صناعتها[lxxvii] كما يأمر المحتسب الحلوانيين بنظافة آنيتهم وأن تكون مصنوعة من النحاس.[lxxviii] وكذا نظافة أواني صناعة الجبن، وألا يخلط بمكونات أخرى.[lxxix] ونجد مراقبة المحتسبين على العطارين ومنعهم من خلط الجيد بالرديء، فالعطارين من أهم الحرف التي على المحتسب أن يقوم بمراقبتها مراقبة دقيقة، لأن الغش بها يؤدي إلى إضرار الناس.[lxxx] وكذا يمنع الكتانيين من وضع الماء على الكتان حتى لا

يثقل عند الوزن. كما يجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين عند الغدو والعشي حتى لا يقع غش في صناعة اللحم خاصة.[lxxxi] ومراقبة الأشربة والعقاقير التي يقع بها الكثير من الغش.[lxxxii] ويأمرهم ألا يخلطوا العقاقير إلا بوجود الأمين، وكذا مراقبة الأمين للأشربة.[lxxxiii]

كما نجد اهتمام المتحسبين في مراقبة السلع ومنع الغش بها، وظهر ذلك في نازلة وردت عن أحد المحتسبين الذي قام بتأديب سوق الخرازين لسوء أعمالهم، فاجتمعوا وأرادوا إخراجه من السوق لتسلطه عليهم، إلا أن ابن عتاب أفتى بإحراق أعمالهم لغشهم في السلع واستحلالهم أموال الناس فيها.[lxxxiv]

لم يتوقف عمل المحتسب عند هذا في الأسواق بل قاموا بمنع الاحتكار في السلع واختزان الطعام وقت المجاعات، قد أشار ابن رشد وابن القاسم على المحتسبين إخراج الزرع المختزن بيد أربابه وقت المجاعات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه " لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون، لذا على المحتسب أن يجبر المحتكر على بيع السلع المختزنة.[lxxxv] كذلك يمنع التسعير وقت الشدة والمجاعات.[lxxxvi] على المحتسب أن يتفقد السوق ويمنع الزيادة على السلع أو تسعيرها، فالتسعير ظلم لا يعمل به من أراد العدل، إلا في حالة الاحتكار فإنه يجبر البائع على بيع بضاعته[lxxxvii]

وعلى المحتسب مراقبة الأسواق من حيث النظافة ومعاقبة من يقوم بإلقاء قمامات أو جيف حيوانات حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة. وعمل الاحتياطات اللازمة أثناء هطول الأمطار حتى لا تتجمع الطين وتقطع السبل على المارة. كذا يمنع المحتسب الخرازين من

بسط جلود الحيوان بالطرق، ومنع الجزارين من الذبح خارج محلاتهم.[lxxxviii] بل يقوم بمعاقبة أصحاب الحوانيت الذين يستغلون الطريق من أجل البيع مما يسبب ضيق الطرق وإلحاق الضرر بالمارة.[lxxxix] وفي النهاية يجب على المحتسب ألا يهمل أحوال الباعة أو أن يوكل أمرهم إلى من يتجبر عليهم أو من يشتري الذمم بالأموال.

دور المحتسب في مراقبة أولي الأمر.

ينبغي على المحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في المسجد للحكم بين الناس، لأنه ربما دخل عليهم الحائض والجنب والمجنون والذمي، وقد ترتفع الأصوات أثناء فض المنازعات كل هذا لايليق ببيوت الله.كما يأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ولكن بأسلوب الترغيب وليس الترهيب.[xc]

دور المحتسب في مراقبة المساجد.

على المحتسب مراقبة المساجد من حيث التزام إمام المسجد بالتوقيت، فهناك من يقوم بالتطويل في الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وذو الحاجة، فعلى المحتسب إنكار ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذ صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء " . وقد أنكرها الرسول على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال: أفتان أنت يا معاذ. وعدم التلحين في قراءة القرآن الكريم[xci]

كذلك يقوم المحتسب بمنع استخدام البوقات داخل المساجد عدا السحور في رمضان، وتأديب من يقوم بفعل ذلك. ومنع الضعفاء من السؤال داخل المساجد أي رفع

المظالم للأمراء والسلاطين والعمال.[xcii] كما يمنع المحتسب دخول الدابة المسجد حتى لا تنجس المصلين.[xciii] ويمنع البيع والشراء داخل المسجد والنداء للجنازات.[xciv] ويتطرق عمل المحتسب إلى مراقبة المساجد والتأكد من طهارتها ونظافة أفنيتها.[xcv]

وعلى المحتسب أن يعزر أصحاب البدع المضلة ولا سيما من يقومون بالسحر والشعوذة وإظهار الخرافات وحض المسلمين على تصديقها وإتباعها.[xcvi]

يمكن أن نستخلص أن دور ومهام المحتسب أو الأمين تقوم على قاعدة أساسية وهي الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والاجتهادات الفقهية المستمدة من المذهب المالكي. وتجدر الإشارة إلى أن طريقة الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي لم تختلف عن نظيرتها في البلدان الإسلامية،وإن اختلفت فقط في الأوزان والمكاييل المعتمدة من الدولة ذاتها لاختلاف المذاهب الفقهية. كما يتضح لنا من خلال دور المحتسب في المغرب الإسلامي أن عمله ليس مجرد تنفيذ أحكام أو أداء يمين، فقرارته ليست هوائية، فالمحتسب لا يقوم بالجولات إلا ومعه الدفتر المسجل به أسماء التجار وأرباب الصناعات وأماكن حوانيتهم، وهو ما يشبه السجل التجاري اليوم، حتى يمكنه تحصيل الضرائب وإصدار أحكام وعقوبات صادقة وضعها الفقهاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية.

- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية الامة للكتاب، ١٩٧٦م.

- ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة،تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢/ ١٤٢٤هـ.
- الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس: رسالة في الحسبة ((منشورات ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن مسعود (٧٨٩هـ/ م): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن:المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة وسهيل زكار، ج١،دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م): بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية / مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ.
- ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب (منشورات ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الماوردي:الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ
- المجليدي:التيسير في أحكام التسعير، تحقيق عبد الرحمن بن حسين الفيفي، رسالة ماجستير،معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ج٣ دار صادر، بيروت، د.ت.

ثانياً: المراجع العربية.

- صابرة خطيف: فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، جسور للنشر والتوزيع،د.م، ٢٠١١م
- صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، ملتقى البحث العلم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، د.ت.
- طه عبد الله السبعاوي: نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي (مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ١٣، ٢٠١٣).
- عبد الله بن سعد محمد البسامي الشهري: أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثرها في الدعوة من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار ـ جمع ودراسة دعوية ـ، رسالة ماجستير، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، السعودية،١٤٢٦.
- عبد العزيز بن محمد بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٩٢/ ١٣٩٣هـ.
- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، ١٩٧١م.

(i) **ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ج٣ دار صادر، بيروت، د.ت، ص١٥٤ـ ١٥٥.**

(ii) **الزبيدي:ج٢، ص ٢٧٥.**

[iii] محمد فرقاني: أرجوزة في علم الحسبة، ص ٢٤.

[iv] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص ٣١٥.

[v] سورة آل عمران : آية ١٠٤.

[vi] المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة وسهيل زكار، ج١،دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٨٠ـ ٢٨١.

[vii] التيسير في أحكام التسعير، تحقيق عبد الرحمن بن حسين الفيفي، رسالة ماجستير،معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧، ص ٤٨. ٤٩.

[viii] إحياء علوم الدين،ج٢،ص ٣٤١.

[ix] صابرة خطيف: فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، جسور للنشر والتوزيع،د.م، ٢٠١١م، ص ٢١٦ـ ٢١٧.

[x] محمد فرقاني: أرجوزة في علم الحسبة، ص ٩٧.

[xi] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٢٣.

[xii] الونشريسي: الولايات، ص ١٣٤.

[xiii] ذكر المؤرخون أن لفظ المحتسب كان أول ظهوره في عهد الخليفة المهدي العباسي ١٥٨ ـ ١٦٩هـ/ ٧٧٤ ـ ٧٨٥م حيث اشتهر بقتل الزنادقة والمرتدين وكان أول محتسب للمهدي عبد الجبار وكان يلقب بصاحب الزنادقة حيث كانت وظيفته القبض على كل الزنادقة والتنكيل بهم.أحمد صبحي منصور: الحسبة دراسة أصولية تاريخية ، المركز العربي المصري، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٣.

[xiv] صالح صالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، ملتقى البحث العلم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، د.ت، ص ٥، ١٢.

[xv] ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م): بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي، معهد البحوث العلمية / مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ، ص ٥٤.

[xvi] سورة آل عمران: آية ١٠٤.

[xvii] ابن ماجة، مسلم والترمذي.

[xviii] طه عبد الله السبعاوي: نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي (مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ١٣، ٢٠١٣) ص ٨.

[xix] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٢٠.

[xx] ابن الديبع: بغية الإربة، ص ٥٨.

[xxi] الماوردي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/): الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي،دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م/ ١٤٠٩هـ، ص٣١٦؛ ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة،تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢/ ١٤٢٤هـ، ص ٢٩٥.

[xxii] العقباني: تحفة الناظر، ص ١٦٤.

[xxiii] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٢٠.

[xxiv] ابن الديبع: بغية الإربة، ص ٦١، ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٢٦.

[xxv] الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ٦؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٥٦؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٢.

[xxvi] سورة البقرة: آية ٤٤.

[xxvii] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٥٦، ٥٨؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٤.

[xxviii] المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ٥٣.

[xxix] عبد الله بن سعد محمد البسامي الشهري: أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثرها في الدعوة من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار ـ جمع ودراسة دعوية ـ، رسالة ماجستير، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، السعودية،١٤٢٦، ص ٥١.

[xxx] سورة طه: آية ٤٤.

[xxxi] سورة آل عمران: آية ١٥٩.

[xxxii] العقباني: تحفة الناظر، ص ١٦٣، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣١٦.

[xxxiii] الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن مسعود (٧٨٩هـ/ م): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ،ص ٣٠٨؛ المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٩. ٥٠.

[xxxiv] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٢٥.

[xxxv] مارمولكاربخال: تاريخ إفريقية، ص ١٥١.

[xxxvi] ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٥.

[xxxvii] العقباني: تحفة الناظر، ص ٣٣٦.

[xxxviii] سورة المائدة: آية ١٠٥.

[xxxix]

[xl] البخارى: حديث ٣٢٦٧، مسلم: ٢٩٨٩.

[xli] سورة البقرة: آية ٤٤.

[xlii] العقباني: تحفة الناظر، ص ٣١٦.

[xliii] الونشريسي: المعيار، ج٢، ص ٤١١ـ ٤١٢؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٢٨.

[xliv] العقباني: تحفة الناظر، ص ٢٦٩؛ الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١١٠.

[xlv] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٢٧، ٣٢، ٤٦، ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٧٧، ٨٣.

[xlvi] ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية الامة للكتاب، ١٩٧٦م ، ص ٨٨ ـ ٨٩؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٢٩.

[xlvii] المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ٩٥.

[xlviii] الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٣٨٣.

[xlix] المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ١٠٧.

[l] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٨٣.

[li] سورة النساء: آية ٤٣.

[lii] سورة المطففين: آية ١.

[iii] سورة الإسراء: آية ٣٥.

[iv] سورة الفرقان: آية ١٩.

[v] العقباني: تحفة الناظر، ص ٢٤١،٢٣٧.

[vi] بالنسبة للحسبة على الموازين يجب أن يكون عموده طويلاً فهو أخف عند الوزن، وتكون الكفتان خفافاً من الحديد أو النحاس . أما الحسبة على المكاييل يجب أن يكون الطعام ذو أجناب مرتفعة أزيد من شبر لأن قصير الجنب يقدر فيه على السرقة والخديعة ويحتفظ المحتسب بنموذج له هو والأمين على صناعة الموازين مطبوعة بطابع العدل .ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٣٩. ٤٠، ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ١٠٧.

[vii] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٤٥، موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، ١٩٧١م، ص ٧٤.

[viii] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ١٠٦.

[ix] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٤٠.

[x] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٤٥، ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٣٩، الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١٨.

[xi] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ١٠٧.

[xii] الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١٩ ـ ٢٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٣٢.

[xiii] البرزلي: فتاوى البرزلي، ج ٣، ص ١٥٠ـ ١٥٢، ١٩٩؛ العقباني: تحفة الناظر، ص٢٣٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٣٢.

[xiv] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٨٥.

[lxv] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٢٤، ٤٣، ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٦.

[lxvi] نهاية الرتبة، ص ٣١٧.

[lxvii] ابن بسام: نهاية الرتبة، ٣١٨.

[lxviii] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب (منشورات ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٩١.

[lxix] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٨٩؛ الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ٢٢. ٢٣؛ عبد العزيز بن محمد بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٩٢/ ١٣٩٣هـ، ص ١١٦.

[lxx] عبد العزيز بن محمد بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام، ص ١١٧.

[lxxi] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آدب الحسبة ، ص ٩٠.

[lxxii] وردة شرقي: مدينة وهران خلال العصر الوسيط (٢٩٠ . ٩١٥هـ/ ٩٠٢. ١٥٠٩م)،رسالة ماجستير، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٧٦.

[lxxiii] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٤٣.

[lxxiv] عبد العزيز بن مرشد: نظام الحسبة، ص ١١٨.

[lxxv] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٥٥.

[lxxvi] الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ٣٢.

[lxxvii] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٧٨ وما بعدها ، ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٩٧. ٩٨.

[lxxviii] السقطي: في آداب الحسبة،ص ٣٥ ـ ٣٧؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٣٠٩.

[lxxix] ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ١٠١؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٣٠٢.

[lxxx] ابن بسام: نهايةالرتبة، ص ٣٠٣.

[lxxxi] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٩٩؛ ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٨٦، ٨٧، ٩٦؛ الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ٣٤.

[lxxxii] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٨٥؛ السقطي: في آداب الحسبة، ص ٤١.

[lxxxiii] السقطي: في آداب الحسبة، ص ٤٥ ـ ٤٦.

[lxxxiv] البرزلي: فتاوى البرزلي، ج٦، ص ١٧٣.

[lxxxv] العقباني: تحفة الناظر، ص ٢١٤، ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٢١.

[lxxxvi] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٢٠، الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١٢.

[lxxxvii] المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ٦٩، ٧٧؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٧.

[lxxxviii] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص٣٧ـ ٣٨؛ ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ١١٠.١١١؛ العقباني: تحفة الناظر، ص ٢٧٤. ٢٧٥؛ المجليدي: التيسير في أحكام التسعير، ص ١٠٧؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٢٩٧. ٢٩٩.

[lxxxix] ابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٣٥.

[xc] الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١١٣، ١١٥؛ ابن بسام: نهاية الرتبة، ص ٣٨٤.

[xci] **الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١١١ ـ ١١٢؛ العقباني: تحفة الناظر، ص ١٧٦.**

[xcii] **العقباني: تحفة الناظر، ص ٢٩٩. ٣٠٠.**

[xciii] **ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص ٢٤.**

[xciv] **ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة، ص ٧٣.**

[xcv] **الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس: رسالة في الحسبة ((منشورات ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب)، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ١٢١؛ الشيرزي: نهاية الرتبة، ص ١١٠.**

[xcvi] **ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٣٨.**